حرية التعبير عن الرأي موازنه تشريعية بين الإباحة والحظر

(دراسة مقارنة)

الدكتور

إسماعيل فاضل حلواص آدم

جامعة الفلوجة – كلية القانون

٢٠١٩

المستخلص

يمثل الحق في الراي والتعبير حقاً من الحقوق الأساسية وأساس مهم من الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية وتعد مقياساً لمدى ديمقراطية الحكم في أي دولة ويتكامل هذا الحق مع حقوق أخرى تتمثل في حق الحصول على المعلومة وحرية الاجتماع وحرية العقيدة والتظاهر والحرية الصحافة والمطبوعات والنتاجات الفنية وغيرها من الحقوق، والحق في الراي والتعبير يثير نقاشاً طويلاً وحاداً حول الحدود المسموح بها في حرية التعبير عن الراي، ويندرج في هذا الإطار موضوع يتعلق بجرائم النشر فحرية التعبير من جهة حق إلا إن مساحات هذا الحق تختلف من تجربة لأخرى، وهي قد تتأثر وتتغير تبعاً للظروف السياسية والأمنية والاقتصادية ودرجة الوعي السياسي والمجتمعي ومساحة تأثير الأديان كلها عوامل تساهم في تحديد مساحة حرية الراي والتعبير، ومع هذه الأهمية فقد يساء ممارسة هذه الحرية للإضرار بأشخاص أخرين سواء كانوا مسؤولين حكوميين أو أشخاصاً عاديين، وقد تمارس للإضرار بأمن الدولة أو اقتصادها أو آدابها وأخلاقها أو لزرع الفتنة والتفرقة بين أبناء البلد الواحد وغير ذلك خاصة بعد انتشار واتساع وسائل النشر الجماعية والفردية وتنوع أدوات التواصل الاجتماعي على الشبكة الإلكترونية الدولية. لذلك سنتناول مفهوم حرية الرأي والتعبير والقيود الواردة على ممارستها.

Abstract

The right to opinion and expression is one of the basic rights and an important foundation of democracy. It is a measure of the extent of democratic government

in any country. This right is integrated with other rights: the right to information, freedom of assembly, freedom of belief, demonstration, freedom, the press, publications, artistic productions and other rights. And the right to opinion and expression raises a long and sharp debate on the limits allowed in the freedom of expression of opinion and falls within the framework of the subject of the crimes of publication freedom of expression on the right but the areas of this right vary from experience to another and may be affected and change depending on circumstances Political, security, economic, political and societal awareness, and the sphere of influence of religions all contribute to determining the scope of freedom of opinion and expression. However, this freedom may be abused to harm other persons, whether they are government officials or ordinary persons, and may be subjected to harm to the security, economy, morals and morals of the state, or to sedition and discrimination among the people of the country, especially after the proliferation of the means of dissemination, On the World Wide Web. . Therefore, we will address the concept of freedom of opinion and expression and the restrictions on its practice.

المقدمة

إن حرية الرأي والفكر من النعم التي أنعم الله بها على الإنسـان وبها أمتاز على كثير من المخلوقات، وهذه الحرية هي المدخل الحقيقي لممارســـة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها كحق النقد والبحث التاريخي، ومع أن الدســتور قد كفل هذه الحرية إلا أنها ليســت حرية مطلقة، ذلك أنه قيدها بأن تكون في حدود القانون، أي في حدود احترام حريات الآخرين، وهي قيود تســتلزمها الوقاية من سطوة الأقلام التي تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء لأن هذه الحرية لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره[١].

(١) ينظر: حكم محكمة النقض المصــرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم ١٤٩٩٢ لســنة ٧٨، جلســة ٢٠١٧/٥/٨، واستطرقت المحكمة في حيثيات حكمها لبيان القيود الواردة على حرية التعبير على الرأي قائله (وإذ كانت هذه الحرية تخول للأفراد – أيضاً – حق البحث التاريخي وسرد الوقائع المتصلة بالأشخاص وبالرؤساء السابقين دون أن يعتبر ذلك ســباً أو قذفاً أو تشــهيراً إلا أن ذلك كله مرهون بأن تراعى الأمانة في أقصــى درجاتها وأن يتم توخى الصــحة والاحتياط والتثبت مما يتناوله الباحث، فإذا ما تضــمن البحث أو المقال عبارات تســتقل عن الوقائع التاريخية – محل البحث – وكان من شــأنها المســاس بكرامة الغير عُدَ ذلك تشــهيراً ، ذلك أن الحقيقة ليســت بنت التهويل والتشــهير بالشــخص والمبالغة بل هي بنت البحث الهادئ والجدل الكريم، فإذا لم تكن الواقعة محل المقال أو البحث ثابتة وصحيحة أو عجز صاحبها عن إثبات ما ادعاه فلا يجوز له التمسك بحرية الرأي والتعبير، ذلك أن الوقائع الملفقة أو التي يتوهم الباحث حدوثها لا تصلح موضوعاً للتعليق أو البحث التاريخي، بل يعتبر نشرها ضرباً من ضروب ترويج الباطل وخداعاً للرأي العام وتضليلاً له مما قد يُستخلص منه سوء نية الباحث ويستتبع مساءلته ويحق لمن أضير من جراء ذلك طلب التعويض عما لحقه من أضرار).

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وفي المادة ١٩ منه على إن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ فإنه وبموجب المادة ١٩ منه نص على إن (١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتُعدْ حرية التعبير أهم حريات الإنسان قاطبة وإذا فقدها الإنسان فإنه بالتأكيد لا يتمتع بباقي الحريات، لذلك نجد إن هذه الحرية نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومعظم الدساتير الوطنية والقوانين الوضعية من خلال القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في إطارها المشروع، وقد أكدت ذلك الأحكام الدستورية، فممارسة الحرية مشروطة بمبدأ أساسي هو عدم تجاوزها تلك الحرية إلى الإضرار بالغير أو المجتمع[٢].

إذ إن حرية التعبير عن الرأي من الحريات المضمونة دستورياً، وللشخص في سبيل التعبير عن حريته الاستعانة بأي وسيلة مادامت في إطار المشروعية، وفي ذلك أكدت محكمة النقض المصرية بإن (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون[٣].

---

(٢) ينظر: حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا في الطعن رقم ١٢ لسنة ٥، ق دستوري، جلسة ٢ يناير سنة ١٩٨٨.

(٣) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية في الطعن رقم١٥١٢ لسنة ٥٩، جلسة ١٩٩٥/٢/٨، سنة ٤٦، العدد ١، ص ٣٤٩، قاعدة ٦٨ وقد بينت المحكمة في صلب حكمها بأنه إذا كانت تلك الحرية تنطوي على نقد فيجب أن يكون النقد نقداً بناءً فقالت (والنقد الذاتي البناء ضمان لسلامة البناء الوطني وفي المادة ٤٨ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظوراً وفي المادة ٤٩ على أن تَكْفُل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك، بل أن أداء وسيلة الإعلام قد ينطوي على ما يمس شرف أحد الأشخاص في صورة قذفه بعبارات قاسية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن في الصورة التى تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحاً بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر).

فإذا كان للشخص الحق في التعبير عن رأيه غير أن هذا الحق حق غير مطلق ولكنه مقيد بضرورة عدم الإضرار بالغير، ولا خلاف في أن تلك الحرية مصونة دستورياً غير إن ممارستها لا ينظمها الدستور فقط بل تمارس تحت داخل اطار تشريعي يصبوا إلى خلق بيئة تشريعية توازن بين كفالة حق التعبير عن الرأي من ناحية وعدم الإضرار بالغير من ناحية أخرى(٤).

وسنحاول من خلال هذا البحث أن نلقي الضوء على ماهية حرية التعبير وما يفرضها عليها المشرع من قيود لإعمال التوازن بين الحق والقيد، الحق في التعبير عن الرأي والقيد الضامن لعدم الإضرار بالمجتمع أو الغير، وعليه سوف نقسم البحث إلى مبحثين نتبع فيهما المنهج التحليلي التأصيلي المقارن.

المبحث الأول

ماهية حرية التعبير عن الرأي

الارتباط بين والمجتمع والقانون هو ارتباط لزوم، فكلما لحق بالمجتمع تطور تبعه ارتباط تشريعي ينظم العلاقات الناشئة عن هذا التطور، لاريب في أن هذا التطور يتبعه أحداث ووقائع تكون نصب اهتمام أفراد المجتمع ما بين مؤيد ومعارض، كل يعبر عن رأيه بما يتقنه من وسائل، سواء كان بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسم ..... الخ، تلك الوسائل مضمونها معلوم وفحواها مفهوم من قبل أفراد المجتمع، أي يمكن التمييز عما إذا كانت مشينة من عدمه.

وترتب على تطور المجتمع اتساع في دائرة الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، فبعد أن كانت محصورة في الحقوق السياسية زادت وانبسط مجالها لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمدنية، وتقسم الحريات العامة إلى شطرين، الشطر الأول وهو المتعلق بالحريات الخاصة بمصالح الفرد المادية مثل حرية التملك وحرمة الحياة الخاصة، أما الشطر الثاني فهو يتضمن الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية مثل حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة وحرية الصحافة وغيرها من الحريات(٥)، فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم حرية التعبير عن الرأي في مطلب أول، ونختم المبحث بالمفهوم القضائي لحرية التعبير عن الرأي وذلك في مطلب ثانٍ.

---

(٤) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. على حجازي إبراهيم، المنطق الإعلامي بين العالمية والعولمة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٨٩ -٩٠، و د. شروق متولي فوزي، القواعد العامة للإعلام، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ ، ص ٢١.

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي. المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٣.

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي

كان للشـريعة الإسـلامية السـبق في تحديد مضـمون حرية التعبير عن الراي، وقد كفلت الشـريعة الإسـلامية حرية التفكير للناس كافة، لأنها تقوم على أعمال العقل وإمعان النظر والتفكير والتدبر في كل الأمور، بل أكثر من ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لم تكتف باعتبار حرية الرأي والتعبير مجرد حق لكل إنسان فحسب(٦)، بل جعلته من أوجب واجبات المسلم في ممارسة حقه في إبداء الرأي والوقوف بصلابة إلى جانب العدالة والمساواة، فالإسلام أتاح المناخ الفكري الحر الذي مكّن العلماء وأصحاب الفكر من الإسهام في إثراء الحضارة الإسلامية في كافة أنحاء مجالاتها، وقد قدم المسلمون عربهم وعجمهم ما بهر العالم من إنتاج فكري كان نواة للعلوم الحديثة، كما كان مقدمة لنهضة أدبية كبرى تشهد بها آدابهم وما فتحوه للعالم من مجالات مبتكرة اعتمد عليها العالم الحديث بشكل مباشر، ففنون العرب في اللغة والتاريخ والجغرافيا والأدب تظهر آثارها بشكل واضح وملموس فيما لحقها من تراث إنساني(٧).

وإذا كان النظام الإسلامي عرف الحرية بمفهومها الصحيح منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فإن المجمعات الغربية لم تعرف الحرية إلا بظهور الثورات الحديثة في المجتمعات الغربية، فقد عاشت مرحلة من الاضطهاد والتعسف في العصور الوسطى أبان سيطرة الكنيسة على النظام السياسي، حيث حاولت الكنيسة بزعامة القسيس أوغسطين (٣٥٤- ٤٣٠م) إجبار الناس على الالتزام بالمسيحية عنوة مما نتج عنه تقلص حرية التعبير والرأي واندثارها، وعرفت أوروبا في عهد البابا جريجوري التاسع ما عرف بنظام التفتيش الذي يكفل للكنيسية الدخول في مواطن اختلاء الناس بنفوسهم، وقد عاشت الشعوب الغربية لمدة خمسة عشر قرناً من الزمان تحت أشكال مختلفة من الاضطهاد والتعسف وسلب الإرادة في ظل التحالف بين الكنيسة والدولة باسم الحق الإلهي(٨).

---

(٦) ينظر: د. علي محمد نعمة الذبحاوي. دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٥١.

(٧) ينظر: بشكل عام حول حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، أبو الكلام آزاد. حرية التعبير عن الرأي، الضوابط والشروط ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ نيسان ٢٠٠٩ ص ص ١، ٢٣ ، جعفر عايد المشارقة، دار الكتب العالمية، ٢٠١٩، ص ١٣٣ وما بعدها، وكذلك د .محمد شهاب الدين السبيلي، حق حرية التعبير عن الرأي في الإسلام وحدوده، إصدار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار الكتب العالمية، ٢٠١٨، ص ٣٨ وما بعدها.

(٨) د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي. القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٥-٦، وكذلك ينظر: د. حسن عماد مكاوي. أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، ط٤، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٠،٣٩.

أما المعنى اللغوي للحرية فقد جاء لفظ الحرية في اللغة العربية بمعان عدة[٩] منها: إنها خلاف العبودية فيقال: حر بحر حراراً أي عتق وصار حراً[١٠]، والحر هنا خلاف العبد، وقيل إنها بمعنى السخونة والشدة والمعاناة: فيقال حر يحر حراً وحرة وحرارة وحروراً[١١]، وقيل عن الحرية إنها بمعنى الشرف وطيب الأصل وكرمه، ومنه حر يحر حرية من حرية الأصل، فالحر من الناس: أخيارهم وأفاضلهم ومن الأشياء: أفضلها، يقال: هذا من حر الكلام، وما هذا منك بحر: أي بحسن ولا جميل[١٢].

أما حرية الرأي والتعبير فيقصد بها كفالة تمتع كل إنسان بالحق في إبداء رأيه وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الغير، فهي إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة[١٣]، فهي حرية الإنسان في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعاً أو مقلداً لأحد، أو خائفاً من أحد، ولن يكون له كل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه بالأسلوب الذي يراه [١٤]، وهناك رأي[١٥] أطلق عليها روح الفكر الديمقراطي، لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته، فحق الرأي هو ما يكمن في النفس، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائماً صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات.

ولما كانت حرية التعبير عن الرأي هي من أهم الحريات استوجب ذلك على دساتير الدول النص عليها في متونها ووضع التشريعات الداخلية للأليات اللازمة لحمايتها، ففي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ آب/أغسطس عام ١٧٨٩ تم التأكيد على ذلك حيث نصت المادة الحادية عشر منه على (إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان، بالتالي يجوز لأي مواطن أن يتكلم، يكتب وينشر بحرية، باستثناء ما هو بمثابة إساءة استخدام لهذه الحرية في

---

(٩) سعيد بن علي ثابت. الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، ط١، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ، من الصفحة ٥ إلى ١٠.

(١٠) محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧، ص١٢٩. القاموس المحيط للفيروزي ج٢ / ٦، ٧ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧، والحرية لها معاني أخرى مثل الخالص النقي والضبط والتدقيق والشدة والمعاني والشرف والمكانة، يراجع في معاني الحرية د. خالد محمد عبد الروف عمارة. الحرية الإعلامية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، ج١، ٢٠٠٧، ص٢٩٠.

(١١) ابن منظور. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص١١١.

(١٢) سعيد بن علي ثابت. مصدر سابق، ص٨.

(١٣) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي. المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

(١٤) عبد الحكيم حسن العيلي. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٤٧، ص٤٤٦.

(١٥) د. كريم يوسف أحمد كشاكش. الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشاة المعارف، القاهرة ،١٩٨٧، ص٩٦.

الحالات التي يحددها القانون)، وكذلك نجد أن الدستور المصري[١٦] لعام ٢٠١٤ وفي المادة ٦٥ منه فقد نصت على إن (حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)، فيما نصت المادة ٣٦ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[١٧] ضمن الفصل الثاني تحت عنوان الحريات على أن (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً-حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون. كما نصت المادة(٤٥) من الدستور على إن (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

المطلب الثاني: مفهوم حرية التعبير عن الرأي قضائياً

كانت حرية التعبير عن الرأي داخل متون أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية هو بيت القصيد مدافعةً عن تلك الحرية محاولة بسط مفهومها بين الحرية والقيد، فأرست المحكمة الدستورية العليا العديد من المبادئ القضائية التي تعزز من وجود حرية التعبير عن الرأي.

---

(١٦) حرية التعبير عن الراي أدرجت في الدساتير المصرية ابتداء من دستور ١٩٢٣، حيث نصت المادة١٤ على (حرية الرأي مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون). وفي ستور سنة ١٩٣٠ نصت مادة ١٤منه على (حرية الرأي مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون). وفي دستور سنة ١٩٥٦ نصت المادة ٤٤ على (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون). وفي دستور سنة ١٩٦٤ نصت المادة ٣٥على (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك في حدود القانون). ولقد جاءت النصوص الدستورية المنظمة لهذا الحق في الدستور المصري لعام ١٩٧١ على النحو التالي: المادة (٤٧) (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني).

(١٧) ولقد نصت الدساتير العراقية المتعاقبة على حرية لتعبير عن الرأي، ففي الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ (القانون الأساسي) جاء في المادة (١٢) منه على (أن للعراقيين حرية أبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون، والدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ في المادة (١٠) (حرية الاعتقاد أو التعبير مضمونة وتنظم بقانون) والدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ في المادة (٢٩) و(٣٠) منه نصتا على إن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيهِ ونشرهِ بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون) والمادة (٣٠) أشارت إلى أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون، الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ المادة (٣١) . أشارت إلى أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون . إما المادة (٣٢) من الدستور نفسه فقد أشارت إلى إن حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون وتكون مقرونة بمصلحة الشعب، والدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ والذي سمي بدستور الجمهورية العراقية المؤقت في المادة (٢٦) التي نصت على (أن الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذهِ الحريات ...)

ففي ذلك أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية بالقول (إن حرية التعبير تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، وإن جاز القول بأن لحرية التعبير أهدافها التي يتصـــدرها بناء دائرة للحوار العام لا تنحصـــر آفاقها ولا أدواتها، تدني الحقائق إليها فلا يكون التعبير عن الآراء حائلاً دون مقابلتها ببعض وتقييمها، ولا مناهضتها لآراء قبلها آخرون، مؤدياً إلى تهميشها، ولا تلقيها عن غيرها مانعاً من ترويجها أو مقصوراً على بعض جوانبها، ولا تدفقها من مصادر تزدريها مستوجباً إعاقتها أو تقييدها، كذلك فإن إنمائها للشخصية الفردية وضمان تحقيقها لذاتها، إنما يدعم إسهامها في أشكال من الحياة تتعدد ملامحها بما يكفل حيويتها وترابطها، فلا يكون تنظيمها مقتضياً إلا اقل القيود التي تفرضها الضرورة، إن حرية التعبير وكلما كان نبضها فاعلاً وتأثيرها عريضاً هي الطريق لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتسم بتسامحها مع خصومه)[١٨].

وفي حكم أخر أكدت فيه أيضـاً على ذات المفهوم بالقول (وحيث إن ضمان الدستور القائم – بنص المادة ٤٧ التي رددت ما اجتمعت عليه الدســـاتير المقارنة – لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أبو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، ذلك أن ما توخاه الدستور من خلال ضـــمان حرية التعبير– وعلى ما اطرد عليه قضـــاء هذه المحكمة – هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، ســـعيا لتعدد الآراء، ومحورا لكل اتجاه، بل أن حرية التعبير أبلغ ما

(١٨) ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٧ سنة قضائية ١٩، مكتب فني ٨، تاريخ الجلسة ١٩٩٨/٢/٧، صفحة رقم ، ١١٦٥ ، وفي ذات المعنى البين من الأحكام التي ينظمها القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، تغييها صون حرية الإبداع من خلال أدواتها في قطاع المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، ليكون لكل منها نقابتها التي ترعى مصالح أعضائها العاملين بها، وتكفل لمواهبهم وملكاتهم الذهنية الفرص التي تلائمها، وعلى الأخص من خلال تشجيعها وتقرير المزايا التي تخصها، وكان الإبداع بذلك لا ينفصل عن حرية التعبير، بل هو من روافدها، يتدفق عطاءً عن طريق قنواتها ويتمخض في عديد من صوره ـ حتى ما كان منها رمزياً ـ عن قيم وآراء ومعان يؤمن المبدعون بها ويدعون إليها، ليكون مجتمعهم أكثر وعياً، وبصر أفراده أحد نفاذاً إلى الحقائق والقيم الجديدة التي تحتضنها. ومن ثم كان الإبداع عملاً إنشائياً إيجابياً، حاملاً لرسالة محددة، أو ناقلاً لمفهوم معين، مجاوزاً حدود الدائرة التي يعمل المبدع فيها، كافلاً الاتصال الآخرين تأثيراً فيهم، وإحداثاً لتغيير قد لا يكون مقبولاً من بعض فئاتهم. وما ذلك إلا لأن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يتعين أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها. ولا يتصور بالتالي أن يكون الإبداع على خلافها، إذ هو من مداخلها، بل أن قهر الإبداع عدواً مباشراً عليها، بما مؤداه أن حرية التعبير عن الآراء ونشرها بكل الوسائل المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الدستور، إنما تمثل الإطار العام لحرية الإبداع التي بلورها بنص المادة ٤٩ بما يحول دون عرقلتها، بل إنها توفر إنفاذ محتواها وسائل تشجيعها. ليكون ضمانها التزاماً على الدولة بكل أجهزتها. ينظر: حكم المحكمة في الطعن رقم ٢ سنة قضائية ١٥، مكتب فني ٨، تاريخ الجلسة ٤/ ١/ ١٩٩٧، صفحة رقم ٢٤١.

تكون أثراً في مجال اتصالها بالشؤون العامة، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة في أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام، وألا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقاً دون تدفقها، ومن ثم لم يعد جائزاً تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها – وعلانية – تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزماً – ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثاً من جانبهم – وبالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوباً، ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، فلا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستوياً إلا عليها، وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها، وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها، وهي التي ترتد في حقيقتها إلى الحرية الأم وهي الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس)[١٩].

وبينت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى أن (حرية التعبير تعني تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقينها ونشرها بكل الوسائل ذلك أن الدستور قد نص في المادة (٤٧) منه على ضمان حرية التعبير عن الآراء وتمكين عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو التدوين أو غير ذلك من وسائل التعبير وقد تقررت بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً، ولا يترددون وجلاً، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً)[٢٠].

ونجد إن محكمة النقض المصرية قد سارت بهذا الاتجاه وقضت بأنه (إذ كفل الدستور للصحافة استقلالها، وخولها أن تعبر عن رسالتها في حرية وأن تعمل على تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يحقق للجماعة قيمها ومصالحها الرئيسية ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفاءهم بواجباتهم (المادتين ٢٠٧ ، ٢٠٨ من الدستور) وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون (مادة ٤٧ من الدستور) ثم عنى أكثر بإبراز

---

(١٩) ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية الدستورية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية، المحكمة الدستورية العليا، دستورية، جلسة ٥ مايو ٢٠٠١، وفي ذات المعنى ينظر أيضاً الحكم في القضية رقم ١٩٥ لسنة ١٩ قضائية، المحكمة الدستورية العليا، دستورية، الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية، المحكمة الدستورية العليا، دستورية، والدعوى رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا، دستورية، والدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية، المحكمة الدستورية العليا، دستورية، والدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية، المحكمة الدستورية العليا، دستورية.

(٢٠) ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية الدستورية رقم ١٧ لسنة ١٤ق، جلسة ١٩٩٤/١/١٤، وفي القضية الدستورية رقم ٦ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانات لسلامة البناء الوطني مستهدفاً بذلك توكيد أن النقد وإن كان فرعاً من حرية التعبير إلا أنه يتعين أن يكون ضـرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني وحق المواطن في أن يعلم وأن يكون قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بالعمل العام في شـتى مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ كان انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقاً مكفولاً لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول – كأصل عام – دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهى حرية يقتضيها النظام الديموقراطي وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منطوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة، ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة، فلا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها سواء في وقت شغلها أو كانت عن عمل متعلق بها يقتضى الحال إبرازه، فمن الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها ومن ثم كان منطقياً بل وأمراً محتوماً أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان – معززاً – بالقانون ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع، وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة في قمعها ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره، وعلى ذلك فإن انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريراً يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها وليس جائزاً بالتالي أن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام إنها واقعة مزيفة أو أن سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التي يتم نشرها في حق أحد منهم لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة ويتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها)[٢١].

---

(٢١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٩٣٧، لسنة ٧٢، جلسة ٢٠٠٥/٥/٨ ، السنة ٥٦، ص ٤٤٠، القاعدة٧٩ . واستطرقت المحكمة في موضوع الدعوى بالقول إن (اشترط المشرع لإباحة النقد (الحق في النقد الذاتي==

== والنقد البناء) ألا يكون منطوياً على آراء معدومة القيمة كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شـفاء الأحقاد والضـغائن الشخصية والمسيطر عليها الهوى النفسي والضعف الإنساني أو تلك الماسة بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشـهير به والحط من كرامته بما دل عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات من أن انتقاد القائم بالعمل العام أو كان مطلعاً بأعبائه يعتبر أمراً مباحاً بشـروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسـنده إليه وأن يكون النشـر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصـة للمواطنين وعدم الاعتداء على شـرفهم وسـمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون وهى قيود تسـتلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أو غيرها من وسائل التعبير أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء إن سباً أو قذفاً أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وقدسيتها إذ كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو في ذات الوقت كاتب المقال محل المسـائلة قد تمسـك أمام محكمة الموضـوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقي في موضعها أو صورتها التي نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبته حكم محكمة القيم في القضية رقم ٣٩ سنة ١٤ ق حراسات في حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد في الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنه بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصـدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصـر في نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتسـاق بقوله " أن الثابت من مطالعة المقال المنشـور بجريدة الجمهورية الصـادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٧ تحت عنوان كبسولات وناشره المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات " هل تذكرون واحداً اسمه ... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التي أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد " من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد ..... وبهت الذي كفر " ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق في حرية الرأي وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته " وكان هذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصـوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن " تنظيم الصحافة " من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصـادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩من قانون العقوبات)، كما غُم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعي ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائي هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى في القضية رقم .... لسنة ..... ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول في أمور تفوق في نقدها ما تناولته الطاعنة في مقالها الحالي وهو ما من شأنه التقليل من قسوة العبارة أو وضعها في النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المسـائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها في ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هي الألفاظ التي لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هي الألفاظ التي تسـتعمل في غير معناها الأصلي دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها في اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسـب ما اسـتظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول في إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية مادامت قاصرة على الرأي في ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم في نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها في حدود النقد المباح البعيد عن المسئولية==

المبحث الثاني

معيار الضرر كمعيار للتوازن بين الحق والقيد

حرية التعبير عن الرأي من الحريات المصـــونة دســـتورياً ومن ثم فهي بمنأى عن العبث بها، وتتعد وسائل التعبير عن الرأي فقد يكون التعبير عن الرأي بالكلمة أو بالصورة أو بالرسم أو الكاريكاتير، ولا شك أن المصـلحة العامة تقتضـي التعرف على كل ما من شـأنه الإضـرار بالمجتمع حتى يمكن التعبير عن الرأي ضـــده، فمن يتولى الوظائف العامة المهمة في الدولة محل نقد ســـواء من حيث أعمالهم أو تاريخ حياتهم وأفكارهم الســياســية، وغيرها، مما يتيح للجمهور تقييم أعمالهم وإصــدار حكم صــحيح على هذه الشخصيات، ولا يستلزم ذلك الخوض في حياتهم الخاصـة، لذا وجب على القائم بالنشر وصـاحب الفكر والرأي مراعاة ضميره والحرص على عدم تلويث شرف واعتبار الأخرين(٢٢).

وحرية التعبير وإن كانت من الحريات الفكرية، إلا أن ثمة فارقاً دقيقاً بين حرية التعبير كمفهوم قانوني، وبين عملية التفكير في حد ذاتها، ذلك أن جهاز التفكير في الإنســـان لا يكف عن العمل في أي وقت، كعملية فســيولوجية لا يملك أحد وقف نشــاط هذا الجهاز مادام الإنســان على قيد الحياة، فجهاز التفكير الذي هو المخ أو العقل شـأنه شـأن سـائر أعضـاء الجسـم يدور بشـكل آلي مادامت الحياة تدب في هذا الجسم. ولهذا أيضـاً ليس للقانون أن يطول بالتنظيم ما يدور داخل العقل من أفكار مادام لم يفصـح عنها صـــاحبها، حتى تتخذ المظهر الاجتماعي الذي يجعل يد القانون تطولها باعتباره تنظيماً اجتماعياً لا ينصب على مسالك الأفراد إلا ما اتخذ منها مظهراً اجتماعياً(٢٣).

ولهذا أيضـــاً ليس للقانون أن يطول بالتنظيم ما يدور داخل العقل من أفكار مادام لم يفصـــح عنها صـــاحبها، حتى تتخذ المظهر الاجتماعي الذي يجعل يد القانون تطولها باعتباره تنظيماً اجتماعياً لا ينصب على مسالك الأفراد إلا ما اتخذ منها مظهراً اجتماعياً(٢٤).

== وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصـور في التسـبيب والإخلال بحق الدفاع والفسـاد في الاستدلال مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون).

(٢٢) ينظر في ذلك:

Lindon (R.): La clause de conscience dans le statut des journalistes, J.C.P. 1962, I, n° 16690.

مشار إليه لدى الدكتور خالد مصطفى فهمي. حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ص٢٢.

(٢٣) د. نعيم عطية. مسـاهمة في دراسـة النظرية العامة للحريات الفردية، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٦٤، ص٥٨ وما بعدها. وينظر في هذا أيضـــاً الدكتور عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضـــة العربية، ١٩٧٧، ص ٧.

(٢٤) ينظر: الدكتور نعيم عطية. مصـدر سـابق، ص٥٨ وما بعدها. وينظر في هذا أيضـاً الدكتور عماد عبد الحميد النجار. النقد المباح، دار النهضة العربية، طبية ١٩٧٧، ص ٧.

وعليه فإن التعبير عن الرأي من جانب الصحافة وكافة وسائل النشر وحق الجمهور في الإعلام من أهم الوسائل للوصول إلى مجتمع ديمقراطي، كما أن الحق في التعبير هو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطن المعني بالشؤون العامة فضلاً عن حقه في الحصول على المعلومات الضرورية للكشف عن اعوجاجها وتقويمها بهدف سلامة البنيان الوطني(٢٥).

وعلى أي حال فإن حرية التعبير عن الرأي (دون مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين) وإن كانت من الحقوق العامة للأفراد المسلم بها في دساتير المجتمعات الحديثة التي أخذت بنصيب وافر من الحضارة، إلا أن هذه الحرية الأساسية قد أقتضى إقرارها على هذا النحو من البشرية قرونا طوالاً يحاول فيها المستنيرون من شعوب الأرض إقناع الآخرين أن الخير كل الخير هو أن تنطلق حرية الإنسان في نشر أفكاره في جميع ما يعرض له من أمور(٢٦).

وتتعدد القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي ما بين قيود مدنية وتتمثل في تعويض المضرور وقيود إدارية تتمثل في اتخاذ الإجراءات الإدارية تجاه المؤسسة المتعسفة في استخدام حق التعبير عن الرأي، وقيود جنائية تمثل في العقوبات الواردة في القانون الجنائي، وفي إطار بحثنا سوف نسلط الضوء على القيود الإدارية في مطلبٍ أول، والقيود الجنائية في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول: القيود الإدارية الواردة على حق التعبير عن الرأي

لا جدال في أهمية أن تسود الحرية في مجتمع ما، وينعم أهله بحياة خالية من أية قيود فالنشاط العلمي والثقافي والأدبي لا يمكن أن يحقق إنجازاته البحثية بعيداً عن توافر الحرية لدي الباحث، أما في المجال السياسي فتوافر الحرية في وسائل التعبير والنشر المختلفة، ضرورة حياة ووجود، فسلطات الدولة

---

(٢٥) ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦، ق دستوري، جلسة ٢٠ مايو ، سنة ١٩٩٤.

(٢٦) وعلى ذلك فإنه وإن كان من سمات حرية التعبير أنها وسيلة لتقدم المجتمع وترشيده، باعتبارها ركيزة من ركائز الديمقراطية، إلا أن من سماتها أيضاً أنها وسيلة التعبير عن الذات، ومن ثم يتلاقى الفرد من خلال ممارستها بالمجتمع. ويتفاعلان تفاعلاً تحتاجه الذات الفردية، كما يحتاجه الحكم الرشيد للجماعة. "وها هو سقراط يؤسس حرية الرأي على دعامتين أساسيتين هما حق الضمير الفردي في ذاتية لا يمكن فسخها، وفائدة مؤكدة للجماعة عند ممارسة هذا الحق. وبالنسبة للدعامة الأولى يقول لقضاته الذين يحاكمونه عما يبديه من آراء: (إذا شئتم أن تبرئوني على أن أهجر بحثي في سبيل الحق فإنني سأقول لكم أني شاكر أيها الأثينيون، ولكنني أفضل طاعة الله الذي أؤمن بأنه ألقى على عاتقي هذا العبء، أفضل طاعته على طاعتكم، ولن أتراجع عن اشتغالي بالفلسفة ما دام في جسمي عرق ينبض. وسأواصل أداء رسالتي وأدنو من كل من يصادفني وأقول له: إلا تخجل من انكبابك على طلب الغني والجاه وانصرافك عن الحق والحكمة وعن كل ما يسمو بروحك؟ أنني لا أعرف أيها السادة طعم الموت. أنني لا أخافه ولعله شيء جميل، لكنني واثق أن هجراني رسالتي شيء قبيح، وأنا أفضل ما يحتمل أن يكون جميلاً على ما أنا واثق من أنه قبيح)، ينظر: د. عماد النجار، مصدر سابق، ص ١١، ص ١٨ وما بعدها.

على تنوعها وتشعبها، تجد نفسها في كافة أفعالها أمام رأي عام واعٍ ومستنير، نتيجة لحرية النقد والتعبير السائدة، حيث ينشأ ما يسمى بالمجتمع المفتوح(٢٧).

واذا كانت حرية التعبير عن الرأي حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن هذا الحق لا ينحصر أثره على من صدر منه الرأي بل تمتد أثار تعبيره إلى غيره، أي إن حرية الرأي والتعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع .

ومن ثم يجب عدم إساءة استخدام تلك الحرية، لأن ذلك الحق يسمح به في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة والتعرض لعيوب المجتمع دون الدخول في الصفات الشخصية لكل مواطن أو صاحب وظيفة، ومن خلال الأمور التي تتعلق بالعمل العام دون الأمور الخاصة، ولا شك أن لكل قاعدة استثناءات، ولكل حق قيود ولكل حرية حدود، وهذا كله يتفق مع المنظومة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، فحرية الشخص تقف عند حدود حريات الأخرين، ومن ثم يجب تنظيم تلك الحريات والتأكد من الضوابط الموضوعة لممارستها بما يتفق مع الأوضاع والظروف المحيطة، وكما سبق وذكرنا، فإن القيود والضوابط يجب مراعاتها سواء أكانت مستمدة من القانون أو من مبدأ الشرعية أو قائمة على أساس من الالتزام بمراعاة حقوق وحريات الأخرين، وعدم المساس بسمعتهم ونزاهتهم وشرفهم، أو نابعة من ضرورة عدم الإخلال بالأمن المجتمعي والنظام العام والمحافظة على الأدب(٢٨).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن حرية الرأي مكفولة، وقد أعقبت ذلك بالقول إن الإعراب عن الفكر بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو بغير ذلك يكون في حدود القانون، فإن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره، وإذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات اعتداء على حريات الغير، وأحكام المرسوم سالف الذكر لا تمس حرية الرأي ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التي تضمن عدم المساس بحرية غيره(٢٩).

---

(٢٧) د. عماد عبد الحميد النجار. الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦١.

(٢٨) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي. المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٣وما بعدها.

(٢٩) ينظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٢٢، جلسة ١٩٥٢/١١/١١، س ٤، ع ١، ص ١١١، ق ٤٦، وأكدت المحكمة أيضاً بالقول (إن المادة ١٤ من الدستور وإن كفلت حرية الرأي والاعتقاد إلا أنها عقبت على ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة ... يكون في حدود القانون ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره. وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يبين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير وليس في أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأي==

من بين القيود التشريعية المنظمة لحرية التعبير عن الرأي من أجل ضمان ممارسة تلك الحرية وعدم إضرارها بالغير نصت المادة الرابعة من القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، في شأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على (يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب، وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان و المذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب، ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري).

يستبان من المادة أعلاه إن المشرع المصري قد حضر استخدام حرية التعبير عن الرأي اذا ما ترتب عليها ضرراً يهدد الأمن القومي، واستطرق في المادة التاسعة عشر من ذات القانون التي نصت على (يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخباراً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية)، أما المادة الخامسة من ذات القانون فتتمثل في الجزاء الإداري بالغلق ومنع الترخيص للمؤسسة المخالفة، فنصت على أن (لا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص أو التصريح بإنشاء أية وسيلة صحيفة أو إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جَهوى، أو إلى ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سرى، أو تحريض على الإباحية، أو على الكراهية أو العنف، أو تدعو إلى أي من ذلك أو تسمح به).

== أو يتجاوز تنظيم ممارسة حرية الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التي تضمن عدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعي عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية. ينظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢١، جلسة ١٩٥٢/٣/١١، س ٣، ع ٢، ص ٥٥٤، ق ٢٠٨. و كذلك حكمها في الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢١، جلسة ١٩٥٢/٣/٣، س ٣، ع ٢،ص ٥٢٤، ق ١٩٨.

المطلب الثاني: القيود الجنائية الواردة على حق التعبير عن الرأي

تتعدد القيود الجنائية الواردة على حرية التعبير عن الرأي [٣٠]، ومن بين القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في القوانين الجنائية حظر إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة حيث جاء في قانون

---

(٣٠) ومن القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير الواردة في قانون العقوبات المصري ما يلي:-

- المادة (١٩٥) (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة في معرفة المسئول عما نشر أو إذا أرشد في التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر).
- المادة (١٩٦) (في الأحوال التي تكون الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفى جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين والمستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو طرق التمثيل الأخرى).
- المادة (١٦١) (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمســمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تعد يقع بإحدى الطرق المبنية بالمادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدى شــعائرها علناً ويقع تحت حكم هذه المادة طبع أو نشــر كتاب مقدس في نظر أهل الأديان التي تؤدى شــعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور).

وتكمن خطورة هذه المادة في عدم وجود حدود فاصلة بين جريمة التعدي على الأديان وحرية البحث العلمي أو المناقشة العلمية في أمر من أمور الدين).

- المادة (١٧١) (كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابه أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع).
- المادة (١٧٢) (كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جناية مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس).
- المادة (١٧٤) (يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن خمسمائة جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو كراهيته أو الازدراء به. ثانياً: تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها , وينبغي الإشارة هنا إلى أن عقوبة الغرامة الواردة بهذه المادة قد تغلظت بموجب القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فأصبحت بحد أدنى خمسة آلاف جنيه وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه - المادة (١٧٥) " يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتها العسكرية).
- المادة (١٧٦) (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بعض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن التحريض تكدير السلم العام).

وينبغي الإشارة هنا إلى أن العقوبات الواردة في هذه المادة قد تم تغليظها بموجب القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥م فأصبحت بالحبس لمدة لا تقل عن سنة بدلاً من المدة التي لا تتجاوز سنة.

- المادة (١٧٧) (يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون)
- المادة (١٧٨) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو عرض مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة). ==

العقوبات العراقي رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ المعدل في الفصـل الثالث منه والخاص بالمسـؤولية في جرائم النشر في المادة ٨١ منه التي تنص على (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير للجرائم التي ارتكبت ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشـر...)[٣١]. ومن بين القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في القانون الجنائي المصـري حظر إذاعة أخبار أو بيانات أو إشـاعات كاذبة حيث تنص المادة (١٠٢) مكرر من قانون العقوبات المصـري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنبه كل من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشـاعات كاذبة إذا كان من شـأن ذلك تكدير الأمن العام أو

== - المادة (١٩١) (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم).

- المادة (١٨٩) (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

- المادة (١٩٠) (في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

- المادة (١٨٦) (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى).

- المادة (١٨٧) (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط) .

- المادة (١٧٩) (يعاقب بالحبس مدى تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها (أي بإحدى الطرق العلانية وبموجب القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥م تم إضافة عبارة " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات أو مساساً بحرمة الحياة الخاصة، وأضيف أيضاً وتكون العقوبة الحبس والغرامة على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن سنتين.

- المادة (١٨١) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (طرق العلانية)).

- المادة (١٨٢) (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى (طرق العلانية) في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسب أمور تتعلق بأراء وظيفة).

- المادة (١٨٤) (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الأمة أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة).

(٣١) تضمن المواد من ٨١ إلى ٨٤ جرائم النشر والعقوبات المقررة لها.

إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معده للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر)، فيما تنص المادة (١٨٨) من ذات القانون على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً للغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة).

ويمكن أن يلاحظ بأن النصين يتناولان جريمتين مختلفتين، يجمع بينهما:

الجريمة الأولى: الإذاعة أو النشر لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة

ويقصد بالخبر الكاذب، الخبر المختلق[٣٢]، وقد يكون هذا الخبر محض وهم لا أساس له من الحقيقة والواقع، وقد يكون خبر عن وقائع حدثت فعلاً ولكن نشره أو إذاعته يكون مخالفاً للحقيقة، وغالباً ما ينصب هذا النشر أو الإذاعة على وقائع حدثت في وقت قريب أو مازالت تحدث، وقد يتعلق النشر بأحداث جارية أو وقائع حدثت في وقت قريب أو مازالت تحدث، وقد يتعلق النشر بأحداث جارية أو وقائع قديمة ولكنها غير معلومة للجمهور[٣٣]. ولا يدخل في معنى الخبر الكاذب، التعليق على الأخبار الصحيحة، بملاحظات بملاحظات غير صائبة، لأن ذلك يعد من قبيل الرأي الذي يحدث بصدده الجدال، كما يخرج عن نطاق الخبر الكاذب، الخبر الذي يرد على سبيل التشكيك في أمر معين لم يثبت حدوثه، ويخرج عن نطاق الخبر الكاذب بطبيعة الحال التنبؤ[٣٤].

(٣٢) د. محمد محي الدين عوض. القانون السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص١٨٥.
(٣٣) د. شريف كامل. جرائم النشر في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦٩.
(٣٤) د. أسماء حسين حافظ. التشريعات الصحفية، دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٣٣١، والدكتور شريف كامل، جرائم الصحافة، المصدر السابق، ص١٦٩.

أما الإشاعة فهي خبر لا يعرف مصدره وتتناقله الأفواه[٣٥]. وتكون هذه الإشاعة عن أمور غير مؤكدة وغير مطابقة للواقع ونشرها وإذاعتها على أنها صحيحة، والبيان هو تقرير قد يكون شفوياً أو كتابياً بشأن واقعة لم تحدث ويقرر مصدره (قائله أو كاتبه) أنه قد رأى هذه الواقعة بنفسه أو عاينها بأحد حواسه.

وفي هذا السياق فقد قضت محكمة النقض المصرية (إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها صرحت بالصفحة الأولى من العدد الثامن والثلاثين من جريدة الخميس بأن ..... قتل عبد ..... لحساب المخابرات الأمريكية ... وأوردت في تفاصيل ذلك ... بأن لديها شعور بوفاة والدها مقتولاً على يد مورث الطاعنة – والدها – نظراً لأنه كان يقيم بالغرفة المجاورة لغرفته في الفندق محل انعقاد مؤتمر القمة العربية وأن الوثائق الأمريكية الخاصة بثورة يوليو أشارت إلى أن مورث الطاعنة كان عميلاً للمخابرات الأمريكية التي كانت تستهدف القضاء على والدها ومن ثم قامت لديها شكوك قوية بأن مورث الطاعنة هو قاتل والدها، وإذ كانت تلك الشكوك التي عجزت المطعون ضدها عن إثبات حدوثها لا تصلح للسرد فإن نشرها – رغم ذلك – يعتبر ضرباً من ضروب ترويج الباطل وخداع الرأي العام وتضليله بأوهام لم يقم الدليل على صحتها مما يخرج عن حدود البحث التاريخي أو النقد المباح ويتضمن تشهيراً بمورث الطاعنة وحطاً من كرامته واتهاما له بارتكاب جريمة دون سند فلا يُعد ذلك نقداً تاريخياً بل قذفاً في حقه وهو مسلك ينم عن التسرع ويُعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى المطعون ضدها ولا ينفيه ادعائها بإن ما نسبته لمورث الطاعنة إنما جاء على سبيل الظن والتخمين لا الجزم واليقين، وإذ كان ذلك الخطأ يلحق بمورث الطاعنة ضرراً يرتد عنه ضرراً أخر يصيب الطاعنة – ابنته – ويولد لها حقاً شخصياً في التعويض عنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى معتبراً أن ما أدلت به المطعون ضدها لا يُعد قذفاً بل سرداً لتصرف من تصرفات أحد الرؤساء السابقين لا يُلحق بورثته أي ضرر وهو ما حجبه عن بحث مدى الضرر الذي حاق بالطاعنة وتقدير مقدار التعويض المستحق عنه فإنه يكون معيبا[٣٦].

الجريمة الثانية: أن الإذاعة أو النشر لهذه الأخبار الكاذبة أو الإشاعات، تتحقق بطريق العلانية

لا خلاف في شأن العلانية بشأن النشر، بدلالة ما ورد بالنص (بإحدى الطرق المتقدم ذكرها)، إنما قد يثار الخلاف بشأن المدة (١٠٢) عقوبات، حيث ورد النص على الإذاعة، والإذاعة يتوافر فيها العلانية كذلك، وذلك بدلالة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، بوجوب التنسيق بين

(٣٥) د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مصدر سابق، ص١٨٥.
(٣٦) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٤٩٩٢ ، لسنة ٧٨ ، جلسة ٢٠١٧/٥/٨

الجريمتين المنصـوص عليهما والسـابق الإشـارة إليهما من حيث العقوبة – إنما النشـر في العلانية في الصحف والإذاعة والتليفزيون، أي تتم على نطاق واسع أما الإذاعة فلا يشترط فيها هذا الذيوع الواسع، وإن كانت العلانية تتحقق فيها ولو تمت الإذاعة لشخص واحد، فتناقله إلى آخرين.

وتتفق الجريمتان في أنه لا يشـترط تحقيق النتيجة، أي لا يشـترط تكدير الأمن أو السـلم العام أو إلقاء الرعب والفزع بين الناس أو إلحاق ضـرر بالمصـلحة العامة، وإنما يكفي احتمال تحقق هذه النتيجة، ويلاحظ أن كل منهما موجه ضـد الدولة وضـد الطمأنينة العامة للمواطنين، وهما جريمتان موجهتان ضـد الدولة، لأنها هي المسئولة عن تأمين مواطنيها ضد الأخطار التي تمسهم في أنفسهم وأموالهم[٣٧]، وتؤثر بالسلب على أنشطة الأفراد في أعمالهم وإنتاجهم، ما يضر بالمصلحة العامة، لأن احتمال هذه النتيجة من شأنه الاضطراب والقلق، وهو ما يتنافى مع السكينة والهدوء الذي يجب توفيرها.

كما إن الركن المعنوي في الجريمتين واحد، إذ تقوم الجريمة على العمل الذي يقوم بدوره على القصـد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إذ فيهما معاً يتعين أن يعلم المتهم بأن الخبر أو البيان أو الإشاعة كاذبة، وأن تتجه إرادته إلى إذاعته أو نشره، ولذلك ينتفي القصد إذا كان الشخص يعتقد بناء على أسباب معقولة بأن الخبر صـحيح، ولم يتوافر لديه إرادة إحداث الخوف أو الرعب أو الفزع لدى المواطنين أو الإضـرار بالمصلحة العامة.

أما العلاقة بين هاتين الجريمتين وبين حرية التعبير عن الرأي فإنها تتبين في إن حرية التعبير لها أهدافاً لا تحيد عنها ولا يتصور أن تسعى لسواها، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً فلا يدخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتريها بهتاناً ينال من محتواها، ولذلك يلزم التمييز بين حرية التعبير وإساءة استعمالها، وهذه الإساءة توجب مساءلة صاحبها، فالحرية لا تتعارض مع المسئولية حين يتنكب صاحبها طريق الصواب فيحيد عن أهدافها ويسعى إلى الباطل في استغلالها.

وإذا كان الدستور قد نص على حرية التعبير، يكون قد هيمن على مفاهيمها لتسود مظاهر الحياة في أعماق منابعها بما يحول دون تشويهها أو إساءة الحق في استعمالها. وتنص المادة (٤٧) منه على النقد الذاتي والنقد البناء ضمان السلامة البناء الوطني، وبهذا النص جمع بين حق النقد وضمان عدم إساءة استعماله.

إن النقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة تتعلق بموضوع يهم الجمهور توخياً لتحقيق المصلحة العامة، فليس من النقد إسناد واقعة غير صحيحة. ولذلك لا يسمح الاحتجاج بحق النقد باعتبار أن النقد

(٣٧) محمد السيد اللبيدي. الحماية الجنائية لأمن الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٩.

ليس إلا الرأي الذي يستند إلى واقعة ثابتة فلا مجال للحديث عن النقد في إطار حرية التعبير إلا إذا كان من حق صاحب الشأن أن يكشف الواقعة محل النقد، فإذا كانت الواقعة كاذبة أو مختلفة بني الرأي على أمور خاطئة ودخل في نطاق النقد المباح[٣٨].

إن نشر الأخبار التي تتعلق بالمصلحة العامة ليست مطلقة، ولكنها كسائر الحريات الفردية محددة بحق الهيئة الاجتماعية في الذود على مصالحها، ومن هذه المصالح وصول المواطنين إلى الأنباء الصحيحة في كل أمر ذي صفة عامة، ونشر الأوهام والمفتريات من شأنه أن يظل الرأي العام على الحقائق الهادية إلى تكوين عقيدته فيما يعرض على أساس سليم[٣٩]، ولذلك لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي لأن تكون سبيلا إلى التضليل.

الخاتمة

حق التعبير عن الرأي حق لكل إنسان بشروط وضوابط تراعي المصلحة، فكل إنسان له الحق في التعبير عن رأيه كيفما شاء شريطة أن لا يضر بالمجتمع أو أي من أفراده، فحرية التعبير تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها.

كفالة حرية التعبير عن الرأي والمساس بها متناثر بين مختلف التشريعات أو بأدق بين مختلف فروع القانون لذا يجب إن تكون صياغة الضمانة لها أو القيد عليها صياغة دقيقة وليست واسعة وفضفاضة، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن تكون صياغة القيد أن تمارس حرية التعبير عن الرأي داخل الحدود الأخلاقية العامة والنظام العام، تلك الصياغة مرنة ويمكن الارتكاز إليها بتبرير جميع القيود بأنها مقررة لحماية الأخلاق العامة أو النظام العام.

ومن أجل الموائمة مع هذه الالتزامات القانونية الدولية للعراق، هناك حاجة لأن ينظم المشرع العراقي كيفية ممارسة حرية التعبير في وسائل الإعلام المختلفة أو في مواقع التواصل الاجتماعي وماهي القيود المفروضة على ممارسة هذه الحرية وهذه القيود يجب أن تكون في أدنى الحالات لكي لا تفرغ هذا الحق أو الحرية من مضمونها وهدفها وماعدا ذلك تشكل القيود التي تفرض على ممارسة حرية التعبير عن

(٣٨) مقتبسة من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.
(٣٩) مقتبسة من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٦٨ لسنه ١٩٥٥.

الرأي عوائق غير متوازنة أو ما يشـــبه العقوبات المفروضـــة على الحريات التي يكفلها الدســـتور العراقي والالتزامات القانونية بموجب الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق.

أعادة دراســة مشــروع قانون الجرائم المعلوماتية دراســة مســتفيضــة من قبل مجلس النواب حيث أثار هذا المشروع جدلاً واسعاً في الشارع العراقي، إذ يرى الكثير ومنهم لجان في مجلس النواب العراقي أنه يتضمن تقييداً للحريات، مع أننا مع تشريع مثل هذا القانون لمنع تفشي الجرائم الإلكترونية، ولكن لا يجب أن يكون فيه قيود كثيرة تخرج الحق في ممارسة حرية التعبير من مضمونه.

قائمة المصادر

١. أبو الكلام آزاد. حرية التعبير عن الرأي الضـوابط والشـروط، منظمة المؤتمر الإسـلامي، مجمع الفقه الإســلامي الدولي الدورة التاســعة عشــرة، إمارة الشــارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة،٣٠ نيســان (إبريل) ٢٠٠٩.

٢. الدكتور أحمد عبد الحميد الرفاعي. المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. الدكتور أسما حسين حافظ. التشريعات الصحفية، دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٤. الدكتور جعفر عايد المشارقة. دار الكتب العالمية، ٢٠١٩.

٥. الدكتور حمد بن حمدان بن سيف الربيعي. القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ .

٦. الدكتور خالد محمد عبد الروف عمارة. الحرية الإعلامية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ج١، ٢٠٠٧.

٧. الدكتور خالد مصطفى فهمي. حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي.

٨. الدكتور حسن عماد مكاوي. أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩. الدكتور سعيد بن على ثابت. الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب ط١، الرياض، ١٤١٢.

١٠. الدكتور شروق متولي فوزي. القواعد العامة للإعلام، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

١١. عبد الحكيم حسن العيلي. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٤٧.
١٢. الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي. المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤.
١٣. الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي. المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤.
١٤. الدكتور علي حجازي إبراهيم. المنطق الإعلامي بين العالمية والعولمة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
١٥. الدكتور علي محمد نعمة الذبحاوي. دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
١٦. الدكتور عماد عبد الحميد النجار. الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥.
١٧. الدكتور عماد عبد الحميد النجار. النقد المباح، دار النهضة العربية، طبية، ١٩٧٧.
١٨. كريم يوسف أحمد كشاكش. الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشاة المعارف، القاهرة، ١٩٨٧.
١٩. الدكتور محمد السيد اللبيدي. الحماية الجنائية لأمن الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٠. محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧.
٢١. الدكتور محمد شهاب الدين السبيلي. حق حرية التعبير عن الرأي في الإسلام وحدوده، إصدار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار الكتب العالمية ٢٠١٨.
٢٢. الدكتور نعيم عطية. مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٦٤.

الأحكام القضائية

١. حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢ سنة قضائية ١٥ مكتب فني ٨ تاريخ الجلسة ١٩٩٧/١/٤، صفحة رقم ٢٤١.
٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٧٧ سنة قضائية ١٩ مكتب فني ٨ تاريخ الجلسة ١٩٩٨/٢/٧.

٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم٢ لسنة ١٦ قضائية المحكمة، الدستورية العليا، دستورية.
٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم٤٢ لسنة١٦ قضائية، المحكمة الدستورية العليا، دستورية.
٥. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم٦ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا، دستورية.
٦. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم٧٧ لسنة١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا، دستورية.
٧. حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم٤١٩ لسنة٢١ جلسة ١٩٥٢/٣/١١، س٣، ع٢، ص ٥٥٤، ق ٢٠٨ .
٨. حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢١ جلسة ١٩٥٢/٣/٣، س٣، ع٢، ص٥٢٤، ق١٩٨
٩. حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم٩٠٢ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٥٢/١١/١١، س٤، ع١، ص١١١، ق٤٦ .
١٠. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم٢٥ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا، دستورية، جلسة ٥، مايو ٢٠٠١.
١١. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم١٧ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٩٤/١/١٤
١٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم٦ لسنة ١٥ق، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.
١٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم٤٢ لسنة ١٦ق، دستوري، جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٩٤.
١٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية رقم ١٩٥ لسنة١٩ قضائية، المحكمة الدستورية العليا، دستورية.
١٥. الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ ق دستوري، جلسة ٢ يناير سنة ١٩٨٨.
١٦. حكم محكمة النقض المصرية الدوائر المدنية في الطعن رقم١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ جلسة٢٠١٧/٥/٨.
١٧. حكم محكمة النقض المصرية الدوائر المدنية الطعن رقم١٥١٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٥/٢/٨ سنة٤٦ العدد١، ص ٣٤٩، قاعدة ٦٨.
١٨. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٤٩٩٢، لسنة ٧٨، جلسة ٢٠١٧/٥/٨.
١٩. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٩٣٧، لسنة ٧٢، جلسة ٢٠٠٥/٥/٨ ، السنة ٥٦، ص٤٤٠، القاعدة٧٩ .